العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد
الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد
للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك
ويومين قبل رمضان وقبول المدية للقاضي وجوائزه
من الطعام المقدم اليه من غير اذن صريح وبناء الايمان
والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت
العادة به وبيان انها تعتبر اذا اطردت او غلبت ان للتذرت
وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيها بيان
الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها
بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف واللغة
وبيان ما خرج عن قواعد الايمان مبنية على العرف وبيان
ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما يتفرع عليه من استحقاق
الاجرة بلا شرط اذا اجرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان
ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان جهات
البيانات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق
وبيان ان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي بل المقارن
وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين
وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون
له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده
او للموقوف بيده او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر

العرف العام

بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده او يبرئه كفيلا اصلا في ظاهر الرواية
وفي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل لا يوجب
ابراء الكفيل الا كفيل النفس لما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر
طالبه انه لا حق له على المطلوب وله اخذ كفيله بنفسه انتهى وعلى هذا في
البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا للموكل ولا لليتيم انا وصيه والوالد
انا متوليه فيبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر كفالة البدايع ضمان
الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى الكفيل يبرئ الاصيل
السفار ان كانت كفالته حالة لخلاصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل
بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامر والا فلا
الكفالة بالبدن صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره
كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز راجعت الا في مسئلة ثم ما هو او ضحها قال
في الوكيل بالخصومة المهترة الماضية صحت مع انها يسقط بموت
احدهما وكذا الوكيل بنفقة شهر مستقبل وقد قرروها كل شهر كذا
او بيوم يأتي وقد قرروها كل يوم كما مر جوابه فانها صحيحة القاضي
يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تترك بشهوده
او اقام واحدا وادعى وقال شهودي حضور وياخذ كفيلا بالحضار
المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه
اذا كان المدعي عليه وصيا او وكيلا او ما يثبت المدعي الوصاية
والوكالة وهما في ادب القضا للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة
على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد الماذون الغير
المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه

او المأذون المديون

منه وانجاه وصلك للصلك ومصلح المسلمين اتمام وتاخر نقيح محتوى قال الحاكم
الجليل نقلت من نسخة بخط مثل الاصل نقلت من نسخة بخط ابن سعادة نسخت انتقلت كتاب
المنتقى وقال حين ابتدأ بترجمة الفعل بمرو سنة احدى عشرة واثنتي عشرة اخر اخر اخر الطبقة
الآخرة والعالم متى اخطأ على وترك حقه ضيف عليه اني متى بما ثبته او متى كان
سبب ذلك انه كان يقابل كتب محمد مكررات وتقويدات فسها وضرب مكررا
واما محمد اني مسافر فقال لي خذ انت الكتب فقابل الفصل الكذا فخرجت
المكرر واخرت المقرر تيسيرا لقضيت وقال فك الله كما فككت كتبي فاستط
بالاترك من صلوة راس شجر تبي فتح الفتى والحمد لله توفي قال ابو عمر
وهذا آخر ما اردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه بجامع المسانيد للخوارزمي البقية التي وعدنا بها في خطبة
التمهيد فنوعه تحيث لم اطلع لاحد على نظيره كتبه احمد بن احمد الله توفيقه اصلى
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ
من السابع والعشرين من جمادى الاولى الحادية عشرة وتسعمائة وكانت
مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام نوعك الحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده وعلى آله
الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيهم باحسان الى يوم القيمة

تمت تمام